نسك حر مكلف فغير فانه يجزيه عن نسك الاسلام واذا علم ان شرط الصحة المطلقة الاسلام
فقط فلولي مال غير مكلف من ذي صبي او جنون ولو طارئا بعد البلوغ او ماذونه اي الولي
المذكور وهو اب فجد فوصي فقاض او فيمه لا غيرهم كامه وجده في حياة ابيه حيث لا مانع
احرام بحج او عمرة او بهما عنه اي عن غير المكلف ولو مميزا لقول السائب بن يزيد حج بي ابي مع
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم وكيفية احرامه عنه ان ينوي
وان كان محرما عن نفسه او حلالا لم يحج عن نفسه جعله محرما او الاحرام عنه فيصير محرما
بمجرد ذلك وان كان غائبا واشترط في الاجير ان يكون حلالا لا حج عن نفسه لانه المباشر
ولا يصح احرام احد عن بالغ مغمى عليه بناء على انه لاحد التصرف في ماله بسبب الاغماء لبقاء
عقله وقرب زوال المانع وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير دون البالغ العاقل على المعتمد
فيهما توسيعا لطريق الثواب وبه فارق تزويجه ثم اذا صار غير المكلف محرما لزم الولي منعه
من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة
وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك ونيابته عنه فيما عجز
عن الاتيان به من نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما فيناوله هو او نائبه الحجر ليرمي به ان
قدر والا رمى عنه بعد ان يرمي عن نفسه والا وقع له وان نوى الصبي ويعلمه طوافا
وسعيا قدر عليهما والا طاف او سعى به بعد ان يفعلهما نظير ما مر في الرمي ولو اركب
غير مميز دابة اشترط كونه سائقا او قائدا لها ولا بد من سترهما وطهرهما وينويه عنه
للضرورة ويصلي عنه سنة طواف واحرام واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه
زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر لانه
الذي ورطه في ذلك وغرم الولي ايضا واجبا باحرام اي بسببه كدم قران او تمتع او فوات
وكفدية شيء من محظوراته لذلك بخلاف ما لو قيل له نكاحا لان المنكوحة قد تفوت مع تعين
المصلحة فيها وما شمله كلامه من لزوم جميع ما ذكر للولي اذا كان الصبي مميزا وتعمد نحو
اللبس والطيب او حلق او قتل صيدا او لو سهوا هو المعتمد كما بينته في الاصل مع رد ما في الاسعاد
تبعا للاسنوي وتاويل عبارة المجموع وليس المميز طريقا في الضمان وسيذكر المصنف ضمان
المميز للصيد ومحله في غير محرم بان يكون في الحرم من غير ان يدخله الولي فيه بان كان من
اهله او دخل بلا اذن الولي والا فالفدية على الولي اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا
على احد خلافا لما يوهمه تعبير المصنف هنا بغير مكلف فتعبير اصله بالمميز احسن ولو فعل به
اجنبي ما ذكر ولو لحاجته لزمته الفدية كالولي ويفسد حج صبي بجماع يفسد حج بالغ ويجزيه
قضاؤه في الصبي فان بلغ في الفاسد قبل فوت الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده
انصرف القضاء اليها ايضا لكن يبقى عليه القضاء ويقع حج غير الكامل فرضا مجزيا عن حجة الاسلام
ان وقف بعرفة حال كونه كاملا بان بلغ او عتق وهو في الموقف وادرك زمنا يعتد به في
الوقوف او بعده ثم عاد له والوقت باق لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ويعيد سعيه

وجوبا

وجوبا بعد الطواف ان كان قد وقع ناقصا بان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه
ليوقعه حال الكمال ويجب ايضا كما هو ظاهر اعادة طواف او حلق تقدم الوقوف بعده
لتبين وقوعه في غير محله ولا دم عليه ولو رقيقا مطلقا خلافا لما قيد به الزركشي كما بينته
ثم باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد للميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه
ولا اساءة وطواف العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله او فيه اجزاه عن عمرة الاسلام بخلافه
بعده وظاهر كلامهم انه لا يجب اعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف وعليه
يفرق بين هذا وما مر في نحو السعي المتقدم على الوقوف بوقوع ذلك كله حال النقص بخلاف
هذا فانه كالخصلة الواحدة فلم يجب اعادته ويؤخذ من ذلك انه لو بلغ اثناء السعي المتقدم
لم يجب ايضا وهو متجه وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه ولو اجتمع
على شخص حجة اسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج
او اعتمر وقع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام لاصالته ثم ما اتى به بعد ذلك يقع
قضاء لوجوبه باصل الشرع ولا يجزي عن النذر لكونه تداركا لما فسد نعم لو افسده في حال
كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره ان كان ثم ما اتى به يقع نذرا ولا يمكن
وقوع الثلاثة على غير هذا الترتيب وان نوى غيره فتلغو نيته تقديما للاهم فالاهم
ولو حج الفرض ثم نذر ان يحج العام الثالث جاز ان يحج عن غيره على الاوجه وفاقا للروياني
وان يتطوع في العام الثاني ولا ينافيه ان من نذر طوافا في زمن معين امتنع ان يطوف
في غيره والنذر في ذمته لما بينته في الاصل ولمن عليه عمرة الاسلام فقط ان يحج تطوعا
وعكسه ثم يتخير بعد الثلاثة بين ان يتطوع او يحج عن غيره حتى لو احرم اجير تطوعا
لم ينصرف الى حجة الاجارة وان استحقت عليه تلك السنة لان وجوبها لا يرجع الى نفس الحج
ويصح استيجار من لم يحج لحج اجارة ذمة لا عين ثم ما مر من الترتيب ليس المراد به ان يتقدم
المتقدم مطلقا بل ان لا يتاخر وحينئذ يجوز ان يؤدي عن ميت ومغصوب عليه حجة
اسلام او قضاء ونذر بنيابة حصلت منه لاثنين فرض لزمه اصالة او قضاء ونذر لزمه
وان وقعت التادية في سنة لان غير حجة الاسلام لم يتقدم عليها ولو ادى عنه خمسة
في سنة احدهم حجة اسلام واخر قضاء واخر نذر واخر ما لزمه من حج استؤجر له واخر تطوعه
حصلت له كلها واذا نذر من لم يحج ان يحج حصلا اي الفرض والنذر والنذر اي والحال ان
النذر معين كعلي ان احج هذه السنة او سنة كذا فاذا حج فيها حصلا باداته اي النذر
بمعنى المنذور في تلك السنة للخروج عن عهدتها اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره
فيقع اصل الفعل عن فرضيته وتعجيله عن نذره فان لم يحج فيها او لم يعين النذر كعلي حج
وقع ما اتى به عن حجة الاسلام ثم عليه ان يحج للنذر ايضا وينصرف احرام اجير بحج عن
مستاجره الى حج نذره قبل الوقوف وكذا ينصرف احرام متطوع بحج عن نفسه عما احرم به الى حج
نذره قبل الوقوف بعرفة لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره اما

Copyright © King Saud University